

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم: ١/٥٤

تاريخ: ٢٠٢٤/٤/٢

حضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمعاقدين والأجراء لديه

خلال شهر نيسان من العام ٢٠٢٤

إن رئيس مجلس الخدمة المدنية،

بناء على المرسوم رقم ٦٤٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ١٨/٤/٢٠٢٣ (إعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمعاقدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

بناء على القرارات رقم ١/١٣٨ تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٧ ورقم ١/١٧٠ تاريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ورقم ١/١٨١ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠ ورقم ١/١٩٨ تاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٨ ورقم ١/٢١٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١ رقم ٢٠٢٣/١١/٣٠ رقم ٢٠٢٣/١٢/٢٧ رقم ٢٠٢٤/١/٣٢ تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٩ ورقم ١/٢٩ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٩ (المتعلقة بحضور الموظفين في ملاك مجلس الخدمة المدنية والمعاقدين والأجراء لديه خلال الأشهر الممتدة من تموز ولغاية كانون الأول من العام ٢٠٢٣، وخلال شهر كانون الثاني، شباط وأذار من العام ٢٠٢٤)،

بناء على المرسوم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ (المتضمن اعطاء تعويض مؤقت لجميع العاملين في القطاع العام والمعاقدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي)،

وبناء على متطلبات المصلحة العامة وتأميناً لاستمرارية العمل في المجلس،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤمن كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الحضور الدائم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٢٤، وتعتمد الجداول أدناه في تحديد حضور جميع الموظفين في ملاك المجلس والمعاقدين والأجراء لديه خلال الشهر المذكور إلى مركز العمل خلال الدوام الرسمي والدوام الخاص - بالنسبة لمن يستفيدون منه، وذلك في الأيام المبينة في الجداول أدناه بجاه اسم كل منهم:

ادارة الموظفين

جدول الحضور خلال شهر نيسان ٢٠٢٣

ادارة الابحاث والتوجيه

جدول الحضور خلال شهر نيسان ٢٠٢٣

المصلحة الإدارية المشتركة

المادة الثانية:

- يتم اثبات حضور الموظفين والتعاقدية والأجراء في المجلس من خلال البصم على آلة البصم الإلكترونية.
- تعتمد الجداول المستخلصة من الآلة المذكورة لإثبات حضور كل من المعينين خلال الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى أعلاه.
- اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٥/١ لن يعتمد في احتساب تعويض النقل اليومي المؤقت وفي تحديد استحقاق الراتب والتبعيضات الملحوظة به والمساعدات سوى الجداول المستخلصة من نظام آلة البصم الإلكترونية.
- تُكلّف المصلحة الإدارية المشتركة استخلاص الجداول المذكورة آنفاً وإعداد النتائج المرتبة عليها.
- لا يدخل في احتساب أيام الحضور لكل من المعينين وبالتالي في استحقاق تعويض النقل اليومي المؤقت سوى الأيام المحددة في الجداول أعلاه بحاجة اسمه.

المادة الثالثة: عملاً بأحكام المادتين الثالثة والخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨، يطلب إلى جميع الموظفين في ملأ مجلس الخدمة المدنية وال التعاقدية والأجراء لديه:

- عدم التغيب عن العمل إلا بموجب سند قانوني وفقاً للأصول المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، لاسيما عند طلب الاستفادة من إجازة إدارية أو إجازة بدون راتب حيث لا يجوز التغيب إلا بعد تقديم طلب بهذا الشأن قبل التاريخ المحدد للاستفادة من الإجازة إلى المرجع المختص وفقاً للأصول وصدور القرار ذي الصلة - في حال الموافقة - وإبلاغه إلى صاحب العلاقة وفق ما تقتضيه الأصول، كما أنه يقتضي - وفي حال التغيب لسبب صحي - تقديم تقرير طبي إلى الادارة فور الحصول عليه أو في اليوم التالي تمكيناً للإدارة من اتخاذ الإجراءات التي توجبها أحكام المادة ٣٩ من نظام الموظفين واستصدار القرار ذي الصلة وتأمين سير العمل الذي يتولاه المتغيب، وذلك تحت طائلة المسؤولية وتطبيق الحسم والإحالات إلى التفتيش المركزي وفق ما تقتضيه أحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم ١١٢٢٧.

- الالتزام بالحضور في الأيام المحددة في الجداول المدرجة في المادة الأولى إلى مركز العمل خلال ساعات الدوام الرسمي المحددة بموجب المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ والدوام الخاص المحدد في عقود عدد من التعاقدية، على أن يصار إلى اتخاذ الإجراءات المحددة قانوناً عند أي تأخير في الحضور صباحاً أو ترك العمل قبل انتهاء الدوام بحيث يتم حسم أوقات التأخير المحتسبة بموجب نظام آلة البصم الإلكترونية عند نهاية كل شهر.

- عدم مغادرة مبنى المجلس خلال الدوام الرسمي أو الدوام الخاص لأي سبب كان دون الحصول على إذن مسبق من الرؤساء المباشرين، على أن يصار إلى إيداع المصلحة الإدارية المشتركة نسخة عن أدونات الخروج المنظمة أصولاً لإدخالها على نظام آلة البصم الإلكترونية.

المادة الرابعة: يطلب إلى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه متابعة وتنفيذ أحكام المرسوم رقم ١٣٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٨ وتأمين التزام جميع العاملين بمندرجاته، واتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية والمسلكية بحق المخالفين - كل ضمن حدود صلاحياته، واقتراح النصوص والإجراءات والتدابير التي تخرج عن نطاق صلاحيته على رئيس المجلس.

المادة الخامسة: يتولى كل من رئيس إدارة الموظفين ورئيس إدارة الأبحاث والتوجيه الإشراف على حسن تطبيق مندرجات هذا القرار مراعاة لانتظام العمل وضرورات تسيير المرقق العام، ويطلع كل منهما رئيس المجلس على أي طارئ أو مستجد يتعلق بأحد العاملين في المجلس أو بمتطلبات العمل.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويلغى إلى جميع الموظفين والتعاقددين والأجراء في مجلس الخدمة المدنية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نسرين مشموشي

يلغى إلى جانب:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة المالية